بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
جمهورية العراق

The Federal Supreme Court
المحكمة الاتحادية العليا

٣٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/محرم/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي–المميز– اواديك اسادور باكوبيان– وكيله المحامي السيد حسين الموسوي

المدعى عليه–المميز عليه – مدير عام دائرة التسجيل العقاري–اضافة لوظيفته

الشخص الثالث / وزير العدل – اضافة لوظيفته

ادعى المدعي –المميز– أمام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/٤٦ بأن سبق له وان اشترى العقار المرقم (١١/١١٩٠/٤) مزرعة حمدي من ماله الخاص وكان ذلك بعد اكتسابه الجنسية العراقية الا أن المدعى عليه اضافة لوظيفته (المميز عليه) وضع اشارة عدم التصرف على قيد العقار الموصوف اعلاه، وقد تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ورغم مضي المدة القانونية لم يتلقَ جواباً على تظلمه فأقام دعواه هذه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ يطلب فيها الغاء اشارة عدم التصرف لان العقار لم يكن منحة او تمليكاً من قبل الدولة و تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف واتعاب المحاماة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية ادخل السيد وزير العدل–اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً بالدعوى اكمالاً للخصومة وقررت المحكمة بتاريخ

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
جمهورية العراق

The Federal Supreme Court
المحكمة الاتحادية العليا

٣٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١٦

٢٠٠٥/١١/٩ رد الدعوى استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٨٥ الذي لا يجيز للمتجنس بالجنسية العراقية التصرف بالعقار او بيعه الا بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التسجيل . وتحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة كافة ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ للاسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الثابت للمحكمة من الممتمسكات المبرزة في الدعوى بان المدعي هو مواطن عربي (سوري الاصل) ومتجنس بالجنسية العراقية وانه تملك دار السكن المرقمة (١١٩٠/٤) من المقاطعة (١١) مزرعة حمدي عن طريق شرائها من مالكتها السابقة وسجلت بأسمه في سجلات دائرة التسجيل العقاري المختصة بالعدد ٤٨ وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ برقم الجلد ١٣٦ وتم اعلامه عند التقرير بان العقار مشمول بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٩٦ لسنة ١٩٨٥) وعليه وحيث ان الفقرة الخامسة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٩٦) والمؤرخ في ١٩٨٥/٩/١٤ لم تُجز للمواطن العربي المتجنس بالجنسية العراقية من التصرف في داره السكنية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ تملكه لها وحيث ان المدعي هو مواطن عربي من اصل سوري ومتجنس بالجنسية العراقية لذا فانه يكون مشمولاً باحكام القرار المشار اليه اعلاه ولعدم مضي المدة المقررة البالغة عشر سنوات على تاريخ تملكه لداره

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٣٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١٦

المذكورة اعلاه فلا يجوز له بيع داره الى الغير ويكون الاجراء المتخذ من قبل المدعى عليه – اضافة لوظيفته بوضع اشارة عدم التصرف على قيد داره المذكورة وفقاً لاحكام مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه اعلاه صحيحاً ومن ثم تكون دعوى المدعي للاسباب المتقدمة واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضي برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه و الشخص الثالث لذا فان الحكم المميز قد جاء صحيحاً وموافقاً القانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/محرم/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨ .

عضو	عضو	الرئيس
فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين
عضو	عضو	غضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب محمد النقشبندي